وحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية
Unité du Suivi, de la Coordination et des Etudes Fiscales
USCEF

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

DGI
Direction Générale des Impôts

من وزير المالية
إلى

121

2020/03/13

الموضوع: حول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.
المرجـــع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 08 جانفي 2020.

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنكم لم تقوموا بإيداع رخصة الجولان لدى القباضة المالية المختصة ودفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات الموظف على المجرورة ذات الرقم المنجمي 5582 تونس 89 منذ 31 ديسمبر 2013، وتطلبون إعفائكم من دفع المبالغ المتخلدة بذمتكم والمتعلقة بالمعلوم المذكور بإعتبار أنكم توقفتم عن ممارسة النشاط الذي تستغلون بعنوانه وسيلة النقل المذكورة إبتداء من 31 ديسمبر 2017.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي:

- طبقا لأحكام الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة تخضع للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات خاصة العربات السيارة والعربات المجرورة للنقل الذاتي أو لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي تفوق حمولتها النافعة ثلاثمائة (300) كيلوغرام ؛
- عملا بأحكام الفصل 42 من القانون المذكور يتم دفع المعلوم بصفة مسبقة وحسب الشروط المنصوص عليها بنفس الفصل، كما يمكن توقيف المعلوم بصفة ظرفية بالنسبة إلى العربات المعدة لنقل الأشخاص والعربات المعدة لنقل البضائع والتي تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان شريطة تقديم مطلب في الغرض وإيداع رخصة الجولان لدى القباضة المالية الراجع لها مالك العربة بالنظر مقابل تسليم وصل في الغرض؛

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّه لم يتم دفع المعلوم في الآجال القانونية واحترام الإجراء المتعلق بإيداع رخصة الجولان لإيقاف المعلوم لدى القباضة المالية المختصّة، فإنه يتعذر الإستجابة لطلبكم.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

عن وزير المالية
المدير العام للجبايات
والسلام
الإمضاء: سامي الزرنيدي